Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(7), May 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
16 /3/2018	27 /3/2018	15 /5/2018

التأميم في العراق عام 1964

Nationalization in Iraq in 1964

م.د.غصون مزهر حسين

مقررة قسم الدراسات التاريخية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الملخص :

التأميم أحد المصطلحات التي كَثُر استعمالها في البحوث والدراسات والكتب والمجلات العلمية ، وفي الحقيقة أن لكل عصر أو مرحلة تاريخية مصطلحات تنبت من أسس سياسية واجتماعية واقتصادية وتتداولها مختلف الفئات بالبحث والحديث ، وفي بداية الستينات عندما بدأت بعض الأقطار العربية بسلوك طريق التحول الاشتراكي ، شاعت كلمات وشعارات كان أبرزها التأميم ، وكان العراق أحد هذه الأقطار حيث صدرت في النصف الثاني من عام 1964 مجموعة من القرارات الاشتراكية تم بموجبها تأميم عدد كبير من الشركات التجارية والصناعية وجميع المؤسسات المصرفية الخاصة وشركات التأمين ، ونتيجة لهذه الإجراءات اصبح في العراق قطاع عام ذو كيان بارز .

وتم تناول الموضوع من خلال مبحثين الاول يشرح توسيع القطاع العام في العراق خلال الفترة 14/تموز/1958 – 14/تموز/1964 ، أما المبحث الثاني فيتحدث عن مرحلة التحول الاشتراكي وقرارات التأميم عام 1964 .

الكلمات المفتاحية : العراق – التأميم – الجمهورية – القطاع العام

Nationalization in Iraq in 1964

Dr. Ghusoon Mezher Hussein

Rapporteur of the Department of Historical Studies / Mustansiriya Center for Arabic and International Studies

Abstract:

Nationalization is one of the most frequently used terms in research, studies, books, and scientific journals. In fact, every era or stage has historical terms that derive from political, social and economic foundations and are discussed by various groups in research and discussion. In the early 1960s, when some Arab countries began to follow the path of socialist transformation, The most prominent of which was nationalization. Iraq was one of these countries. In the second half of 1964, a number of socialist decisions were issued, under which a large number of commercial and industrial companies, all private banking institutions and insurance companies were nationalized. Actions In Iraq, the public sector has become a prominent entity.

The topic was dealt with through the first two sections explaining the expansion of the public sector in Iraq during the period 14/1958/14 / July / 1964. The second section talks about the stage of socialist transformation and the decisions of nationalization in 1964.

Keywords: Iraq - Nationalization - Republic - Public Sector

التأميم في العراق عام 1964

م.د.غصون مزهر حسين

المقدمة

التأميم أحد المصطلحات التي كَثُر استعمالها في البحوث والدراسات والكتب والمجلات العلمية ، وفي الحقيقة أن لكل عصر أو مرحلة تاريخية مصطلحات تنبت من أسس سياسية واجتماعية واقتصادية وتتداولها مختلف الفئات بالبحث والحديث ، وفي بداية الستينات عندما بدأت بعض الأقطار العربية بسلوك طريق التحول الاشتراكي ، شاعت كلمات وشعارات كان أبرزها التأميم ، وكان العراق أحد هذه الأقطار حيث صدرت في النصف الثاني من عام 1964 مجموعة من القرارات الاشتراكية تم بموجبها تأميم عدد كبير من الشركات التجارية والصناعية وجميع المؤسسات المصرفية الخاصة وشركات التأمين ، ونتيجة لهذه الإجراءات اصبح في العراق قطاع عام ذو كيان بارز .

ولقد اتخذ التأميم مفاهيم مختلفة حيث نظرت إليه فئات الناس التي حددت مفهومه من زوايا مختلفة ، غير أن هناك تعريفاً للتأميم احتوى على جميع المطالب الأساسية التي نادى بها رجال الاقتصاد وعلماء الاجتماع واصحاب السياسة ألا وهو " **أن التأميم هو عبارة عن تحويل مال معين أو نشاط ما يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الإنتاج أو التبادل على المعنى الواسع لهذا الاصطلاح من اجل المصلحة العليا ، تحويله إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي وبقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو المستقبل لأغراض المصلحة العامة ، وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة** " [1].

وسنتناول الموضوع من خلال مبحثين الاول يشرح توسيع القطاع العام في العراق خلال الفترة 14/تموز/1958 – 14/تموز/19164 ،أما المبحث الثاني فيتحدث عن مرحلة التحول الاشتراكي وقرارات التأميم عام 1964 .

المبحث الاول

توسيع القطاع العام في العراق للفترة 14 تموز 1958 – 14 تموز 1964

إن دور التأميم في تطور القطاع العام من الأمور المسلم بها ، ولاشك أن يكون الوضع كذلك بالنسبة لتوسيع القطاع العام في العراق ، حيث برز دور التأميم في هذا المجال منذ سنة 1958 ، وذلك بتأميم الأرض (الإصلاح الزراعي) ، إلا أن دوره لم يظهر بصورة واضحة إلا بعد تطبيق مجموعة من إجراءات التأميم ، وبسبب خصائص الاقتصاد العراقي والتي ورثتها الحكومة الجمهورية بعد الحصول على الاستقلال السياسي [1]، لذا رأت السلطة أن في مقدمة الواجبات التي يجب إنجازها هي المهمات الاقتصادية وتتمثل في تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتطوير أسلوب الإنتاج ورفع مستواه في القطاعات الاقتصادية لاسيما الإنتاجية منها ، وزيادة الدخل القومي وتوزيعه توزيعاً عادلاً يضمن رفع مستوى المعيشة لابناء الشعب[2].

ومن اجل الوصول إلى هذه الأهداف كان لابد من رسم الإطار الأمثل وتحديد الطريق الذي يجب أن تسير فيه الدولة ، وكان التحول الاشتراكي هو الطريق الذي تم اختياره في العراق بعد عام 1964 والوسائل الأساسية التي تم الاعتماد عليها في تحقيق هذا التحول هي التأميم وتكوين القطاع العام ، فالقطاع العام في العراق قبل 1958 كان يعكس السياسة الاقتصادية آنذاك وقوامه عدد من الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري ، فضلا عن سن بعض التشريعات لحماية ومساعدة الشركات والمؤسسات الأهلية ، وكانت هذه التشريعات وسيلة لمساعدة رأس المال على زيادة الاستغلال على حساب الثروة الوطنية [3].

إلا انه بعد ثورة 14 تموز1958 بدأت الدولة بإعطاء أهمية للقطاع العام الذي له علاقة بمصلحة أغلبية أبناء الشعب ، ولذلك فقد شرع قانون الإصلاح الزراعي في 30 أيلول 1958 مستهدفاً تقليل التفاوت في توزيع الملكية ، ورفع مستوى الفلاحين ، وتوفير الحوافز

---

[1] نظرية التأميم ، قسطنطين كاتزار وف ، ترجمة د . عباس الصراف ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 ، ص12.

[1] محمد سلمان حسن ، خصائص الاقتصاد العراقي ، مجلة دراسات عربية ، العدد 7 في ايار 1971 ؛ سعيد عبود السامرائي ، التخطيط الاقتصادي ينمي اقتصادنا الوطني ، مطبعة الزهراء ، بغداد 1959 ، ص47 – 48.

[2] محمد سلمان حسن ، دراسات في الاقتصاد العراقي ، دار الطليعة ، بيروت 1965 ، ص 337 .

[3] النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأميم في القانون العراقي ، حامد مصطفى ، دار الجمهورية للنشر ، بغداد 1965 ، ص188 .

التأميم في العراق عام 1964

م.د.غصون مزهر حسين

للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعي فضلا عن الحد من نفوذ الاقطاعين [1]، ولما كانت عملية توزيع الأراضي على الفلاحين تستغرق وقتاً طويلاً لذلك تم وضع أكثر من نصف الأراضي الأميرية والأراضي المستولى عليها ضمن الإدارة التي تتولاها الهيأة العليا لإصلاح الأراضي ، وتعدّ هذه العملية تأميماً للأراضي حيث أصبحت جزءاً من القطاع العام[2].

وقد حقق القطاع العام توسعاً كبيراً في مجال القطاع النفطي ، حيث أنهت الحكومة عام 1958 الامتياز الممنوح لشركة نفط خانقين وتولت الحكومة بنفسها عملية إنتاج النفط فيه ، وذلك عن طريق تأسيس إدارة حقول نفط خانقين ، والحاقها بالهيأة العامة لشؤون النفط ، وفي عام 1959 تولت مصلحة مصافي النفط الحكومية إدارة مصفى الوند في خانقين ، كما أنهت في العام نفسه وكالة الشركة الخاصة لتوزيع المنتجات النفطية للاستهلاك المحلي ، وأسست مصلحة توزيع المنتجات النفطية لادارة عملية التوزيع[3].

وفي 12 كانون الأول 1961 صدر القانون رقم (80) القاضي بتحديد مناطق امتياز كل من الشركات العاملة وحصرها في نطاق الأراضي المستثمرة فعلاً ، وقد كان هذا القانون خطوة مهمة في السياسة النفطية حيث استعادت الحكومة بموجبه 5 ، 99 % من الأراضي التي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية [1] ، ان هذا الأجراء عمد إلى توسيع رقعة القطاع العام النفطي ، إلا أنه لايمكن عدّه تأميماً ، بل هو أجراء تضمن قيام الدولة بإلغاء امتياز شركات النفط الأجنبية والذي حصلت عليه سابقاً من قبل الدولة وهي الملكية الحقيقية لهذه الأراضي غير المستثمرة .

ومن الإجراءات الأخرى التي تمت في هذا القطاع هي تأسيس شركة النفط الوطنية بموجب القانون رقم (11) لسنة 1964 من اجل تحقيق تطوير الصناعة الوطنية عن طريق استثمار الأراضي غير المستثمرة وخولت لتحقيق ذلك إنجاز مهامها على أسس العمل التجاري الحر ، كما تأسست مصلحة توزيع الغاز بموجب القانون رقم (74) لسنة 1964 .

وبعد عام 1958 برز دور القطاع العام في مجال العلاقات الدولية وذلك من خلال اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفيتي سنة 1959 والتي ضمنت تقديم قرض للعراق بمبلغ 65 مليون دينار وفائدة 2,5 % ، وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة عشر مشروعاً صناعياً ، ومن أهم هذه المشاريع التي أنجزت هي معمل الأحذية الشعبية في الكوفة ومعمل التعليب في كربلاء ومعمل الخياطة في بغداد [2].

وفي المجال التجاري فقد أزداد تدخل الدولة في الأسواق المحلية لغرض تنشيط الصادرات العراقية ومن أبرز الإجراءات في هذا المجال هو تأسيس مصلحة المبايعات الحكومية للقيام بتصريف المنتجات العراقية التي تحتاج إلى مساعدة الدولة ، كما تم شراء اسهم شركة التمور العراقية لغرض تنظيم التجارة الخارجية للتمور على أن لا يؤثر ذلك على مصالح المنتجين وتأسيس مصلحة التمور العراقية عام 1961 ، كما تأسست مصلحة تنظيم تجارة الحبوب الخاصة بشراء الحبوب من المزارعين ثم بيعها في الداخل أو تصديرها للخارج أو استيراد الحبوب عند الأزمات ، ومن القوانين البارزة هو قانون تنظيم الوكالات التجارية (قانون رقم 23 لسنة 1960) [1].

وفي مجال المصارف والتأمين فقد كانت المصارف وشركات التأمين قبل التأميم عام 1964 كشركات تجارية مساهمة، وفي عامي 1962 – 1963 تم تعريق كل من بنك انترا والبنك العثماني وتحويل الأول إلى البنك العراقي المتحد والثاني إلى بنك الاعتماد العراقي ،

---

[1] أساسيات التنمية الاقتصادية ، يونس صالح الحديثي ، دار العلم للملايين ، بيروت 1956 ، ص134 .

[2] دراسة لدور القطاع العام في التنمية الصناعية مع التطبيق على العراق ، عباس الشعبان الزامل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة 1972، ص274.

[3] تطور القطاع العام في العراق مع اشارة خاصة للقطاع العام في التجارة الخارجية والداخلية 1958 – 1973 ، تقي عبد سالم ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد 1977 ، ص78-79.

[1] دور القطاع العام في اقتصاد العراق ، ج . س . شاهبازيان ، ترجمة عن الروسية د . عبد العزيز وطبان محمد ، إصدار دار نشر العلم (موسكو 1974) عضدت الترجمة جامعة بغداد 1975، ص236.

[2] ج . س . شاهبازيان ، المصدر نفسه ، ص 40 – 44 ؛ السياسة الخارجية العراقية من 14 تموز 1958 إلى 8 شباط 1963 ، قحطان احمد سلمان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1978 ، ص 525 – 529 .

[1] الوقائع العراقية ،العدد 302 في 10 / 12 / 1960 .

وإلغاء البنك الوطني للتجارة والصناعة وبذلك تقلص عدد المصارف الأجنبية العاملة في العراق إلى خمسة منها مصرفان عربيان هما البنك العربي والبنك اللبناني وثلاثة مصارف أجنبية غير عربية هي الشرقي والبريطاني والباكستاني [2].

أما بالنسبة لشركات التأمين ، فقد تأسست شركة إعادة التأمين العراقية برأس مال قدره خمسة ملايين دينار ، ساهمت السلطات الحكومية فيه بنسبة 60 % ، أما الأسهم الباقية فإنها طرحت للاكتتاب بها من قبل الجمهور ، كما صدر قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 49 لسنة 1960 الذي حصر أعمال التأمين للشركات الاسهام التي لايقل رأسمالها عن مئة ألف دينار بشرط أن يكون 60 % منه عراقياً دائماً ، كما أجاز القانون قيام الشركات الأجنبية بأعمال التأمين بشرط أن لا يقل رأسمالها عن مئة وخمسين ألف دينار وعلى أن تكون وكالتها محصورة بالعراقيين الأفراد أو الشركات العراقية التي لاتقل نسبة اسهام العراقيين فيها عن 60 % من رأسمالها [3].

ويتبين مما سبق بأن التوسع النسبي في حجم القطاع العام بعد سنة 1958 وحتى 14 تموز 1964 ، لم يكن للتأميم فيه دور بارز حيث كان هذا التوسع بشكل عام نتيجة لنمو القطاع العام ذاتياً ، إلا أن دور التأميم برز بصورة واضحة كوسيلة أساسية لتوسيع القطاع العام بعد صدور قرارات التأميم في 14 تموز 1964 ، واصبح حينئذ للقطاع العام كيان ملموس وبارز .

المبحث الثاني

مرحلة التحول الاشتراكي والتأميم 1964

لقد نص الدستور المؤقت الصادر عام 1964 على تبني الاشتراكية كنظام اقتصادي واجتماعي للدولة ، حيث جاء في مادته الأولى " الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام ، والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في اقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة " [1].

وهذا يعني أن على الحكومة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية السائدة لتنسجم مع هذا الاتجاه ، لذا صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بالتأميم كان من الأسباب الموجبة لصدورها هو أن الدولة استهدفت (توضيح سياستها الاقتصادية ورسم الحدود الواضحة بين القطاع العام والقطاع الخاص لكي نقضي على القلق الذي رافق النشاط الاقتصادي في تلك الفترة) [2].

وبموجب القانون رقم (100) لسنة 1964 أممت جميع المصارف التجارية التي كانت تعمل في العراق كشركات مساهمة خاصة (محلية وأجنبية) ونتيجة لذلك اصبح القطاع المصرفي في العراق بأكمله قطاعاً عاماً ، ووضع تحت أشراف المؤسسة العامة للمصارف التي أنشئت بموجب هذا القانون [3].

أما بالنسبة لشركات التأمين فقد أممت جميع شركات التأمين واعادة التأمين العراقية[1]، بموجب القانون رقم 99 لسنة 1964 وبلغ عدد الشركات التي شملها هذا الأجراء ثماني شركات للتأمين وشركة أخرى لاعادة التأمين ، بموجب القانون رقم 98 لسنة 1964 تأسست المؤسسة العامة للتأمين بهدف الاسهام في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق ممارسة النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام .

---

[2] تقي عبد سالم ، المصدر نفسه ، ص80.

[3] عباس شعبان الزامل ، المصدر نفسه ، ص279.

[1] التحول الاشتراكي بعد ثورة 8 شباط 1963 ، نشرة تصدرها دائرة العلاقات العامة في ديوان المؤسسة الاقتصادية ، العدد الأول ، تشرين الأول 1965 ، ص5.

[2] الوقائع العراقية ، عدد 975 في 14 تموز 1964.

[3] نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الأولى ، د . خير الدين حسيب ، محاضرة ألقيت في يوم 16 تموز 1965 بمناسبة توزيع الأرباح على العاملين في المؤسسة الاقتصادية ، مطبعة دار الجمهورية ، بغداد 1965 ، ص 14 – 18 .

التأميم في العراق عام 1964

م.د.غصون مزهر حسين

وألحقت بهذه المؤسسة شركات التأمين وإعادة التأمين المؤممة بعد دمجها في أربع شركات ، وهي شركة أعادة التأمين العراقية التي تمارس جميع أنواع أعمال إعادة التأمين ، والشركة العراقية للتأمين على الحياة التي تخصصت في أعمال التأمين على الحياة فقط ، وشركة التأمين الوطنية وشركة بغداد للتأمين اللتان تزاولان جميع أنواع التأمينات العامة ، ويعود السبب في هذا الدمج هو ان حجم أعمال التأمين في السوق العراقية يمكن أن يستوعبه عدد اقل من الشركات القوية إدارياً وفنياً ومالياً ، لذلك برزت فكرة الدمج مستهدفة تجميع الخبرات في شركات اقل عدد واكثر كفاءة مع ملاحظة الحجم الاقتصادي المناسب [2].

وقد شملت إجراءات التأميم القطاع التجاري كذلك ، وتم تأميم ثلاث شركات تجارية كبيرة[3]، هي : شركة اورزدي باك (شركة المخازن العراقية) ، الشركة الأفريقية العراقية ، وشركة كتانة (الشركة العراقية للاستيراد والتوزيع) .

وألحقت هذه الشركات في بادئ الأمر بالمؤسسة الاقتصادية والتي تأسست بموجب القانون رقم 98 لسنة 1964 ، وعند إلغاء هذه المؤسسة ألحقت هذه الشركات بالمؤسسة العامة للتجارة ، وتوسع نشاط المؤسسة بعد قرارات التأميم من خلال إلحاق مصلحة المبايعات الحكومية ومكتب بيع السمنت بها ، ثم صدرت قرارات من لجنة التموين العليا بحصر استيراد الشاي والأدوية والمواد الطبية والسيارات بمختلف أنواعها مع أدواتها الاحتياطية والإطارات والبطاريات بالمؤسسة الاقتصادية ، فكانت قيمة المواد التي تستوردها الشركات التجارية التابعة للمؤسسة تشكل 33 % من مجموع استيرادات العراق [1].

ونتيجة تأميم ثلاث شركات تجارية كبيرة والذي نجم عنها توسيع القطاع العام التجاري ، لذلك فأن مهمة الدولة في الفترات اللاحقة لهذه الإجراءات اقتصرت على إصدار القوانين وتأسيس بعض المؤسسات من اجل دعم هذا القطاع .

وكان للتأميم كذلك دور أساسي في توسيع القطاع الصناعي العام حيث شمل التأميم صناعة الأسمنت والاسبست وصناعة السكائر ، وبذلك تحولت هذه الصناعة جميعها إلى القطاع العام ، أما بالنسبة لصناعة الغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والأحذية والتجارة فقد شمل التأميم المشاريع الصناعية الكبيرة فقط .

وكان عدد الشركات الصناعية التي شملها التأميم سبعاً وعشرين شركة ألحقت بالمؤسسة الاقتصادية بموجب القانون رقم 99 لسنة 1964 ، ثم ألحقت بالمؤسسة العامة للصناعة بعدئذ ، وقد كان لإجراءات التأميم دور بارز في توسع القطاع الصناعي بحيث اصبح بإمكان هذا القطاع (أن يؤدي دوراً فعالاً في المجال الصناعي ، كما اصبح للدولة إمكانية توحيد هذا النشاط بوساطة القطاع الصناعي العام نحو الأهداف المخططة له في الخطة القومية) [2] .

أما الإجراءات التي أعقبت تأميم المشاريع الصناعية فقد اقتصرت على إنشاء مؤسسات جديدة ، فبعد الأخذ بفكرة المؤسسات العامة المتخصصة إنشاءت خمس مؤسسات تتولى مهام توجيه ورسم السياسات للنشاط الصناعي وهي : -

---

[1] كان عدد شركات التأمين العاملة في العراق عند صدور قرارات التأميم ثلاثة وعشرين شركة أجنبية وعراقية ، إلا أن التأميم شمل الشركات العراقية فقط ، ولان الأساس الذي شرعت به القوانين الاقتصادية في هذه الفترة هو جعل شركات التأمين جميعها ضمن القطاع العام ، فتقرر إيقاف جميع فروع ووكالات الشركات غير العراقية عدّاً من صباح 15 / 7 / 1964.

[2] د . خير الدين حسيب ، المصدر نفسه ، ص19 ؛ البنك المركزي العراقي ، التقرير السنوي لعام 1964، ص29.

[3] الوقائع العراقية ، العدد 975 في 14 تموز 1964 ؛ قانون رقم 99 لسنة 1964 ، المادة الأولى التي نصت على تأميم الشركات والمنشآت التي حددها القانون بموجب الجدول المرفق وكان من ضمنها الشركات الثلاث التجارية .

[1] الصناعة ومشاريع التصنيع في العراق ، د . نوري خليل البرازي، معهد البحوث والدراسات العربية 1966 – 1967 ، بغداد ،لا . ت ، ص 35 ؛ د . خير الدين حسيب ، المصدر نفسه ، ص20 – 21 .

[2] تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970 ، الجزء الثاني ، د . جواد هاشم ، د . حسين عمر و د .علي المنوفي ، تطور القطاعات السلعية ، بغداد 1970 ، ص357 ؛ رأسمالية الدولة والتطور الاقتصادي في الجمهورية العراقية ، 1958 – 1968، شاخبازيان ، ترجمة يوسف سلمان ، بغداد ، لا . ت ، ص9 – 10 .

التأميم في العراق عام 1964

م.د.غصون مزهر حسين

المؤسسة العامة لصناعة الغزل والنسيج ، المؤسسة العامة للصناعات الكيمياوية والغذائية ، المؤسسة العامة للصناعات الهندسية ، المؤسسة العامة لصناعة الألبسة والجلود والسكائر ، كما نشأت المؤسسة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي لتلعب دوراً في تهيأة الملاك الفني للتصنيع ، فضلاً عن الإشراف وتوجيه المشاريع الصناعية ، كما أنجز ثلاثة عشر مشروعاً تعدّ من أهم مشاريع القطاع الصناعي العام [1].

ناهيك عن صدور قوانين التأميم عام 1964 صدرت مجموعة من القوانين وهي :

أ – القانون رقم 101 لسنة 1964 : والذي نص على اسهام العمال والموظفين في أرباح بعض الشركات ، حيث نص على إلزام الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية بتخصيص 25 % من الأرباح المعدة للتوزيع على العمال والموظفين [2].

ب – القانون رقم 102 لسنة 1964 : ويتعلق باسهام العمال والموظفين في مجالس إدارة بعض الشركات الصناعية ، حيث أوجب عدم زيادة أعضاء مجلس إدارة أي شركة مساهمة صناعية على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن العمال والموظفين ، كما نصت المادة الخامسة منه على تشكيل مؤسسة للثقافة العمالية تكون مهمتها إعداد دورات تثقيفية خاصة لممثلي العمال والموظفين في مجالس الإدارة [3]، وإصدار نشرات عمالية في شؤون العمل واقتصاد العمل والعلاقات الصناعية .....الخ ، وقد نص القانون على أن يكون الموظفون والعمال المنتخبون إلى مجالس الإدارة ممن اجتازوا إحدى الدورات الثقافية لهذه المؤسسة [1].

ج– ولغرض تحقيق العدالة الاجتماعية بتقليل الفوارق بين الدخول والثروات ومنع تركز الثروات صدر القانون رقم 103 لسنة 1964 بتنظيم أوضاع بعض الشركات والمؤسسات ، وأوجب على كل شركة فردية أو ذات مسؤولية محدودة يبلغ رأسمالها (70 ألف دينار) أو اكثر أن تتحول إلى شركة اسهام كما وضع حداً أعلى للملكية الخاصة في المؤسسات والشركات فنص على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ، ماعدا الأشخاص المعنوية العامة ، أن يمتلك في شركة مساهمة مضى على تأسيسها خمس سنوات أو اكثر أسهمها تزيد قيمتها الاسهمية المدفوعة عن عشرة الاف دينار[2].

لقد التزمت الدولة بدفع تعويض كامل للمؤممة ملكياتهم يؤدى على شكل سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول تستحق بعد خمس عشرة سنة بفائدة قدرها3% سنوياً ، وخولت المؤسسة الاقتصادية تعويض حملة الأسهم المؤممة دون التقيد بالمدة المشار إليها ، وفعلاً فقد تم دفع تعويض نقدي كامل لجميع المساهمين في الشركات والبنوك المؤممة ممن لا يزيد مجموع ما يملكه كل منهم على خمسة الاف دينار ، وهكذا وخلال سنة دفعت المؤسسة تعويضاً كاملاً إلى 93 % من مجموع المساهمين الذين لم يكونوا مقصودين بالتأميم ويبقى ما يزيد عن ستمائة شخص فقط يمثلون 7 % من مجموع المساهمين والذين يملكون 81 % من مجموع اسهم الشركات المؤممة تم دفع خمسمائة دينار لكل منهم كسلفة على حساب ما يستحقونه من فوائد وتعويض [3].

ولإدارة وتنظيم القطاع العام الذي توسع بعد قرارات التأميم كان لابد من إيجاد إدارة خاصة ، لذا تم تأسيس المؤسسة الاقتصادية بالقانون 98 لسنة 1964 والتي تحدد وظيفتها الأساسية في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام ، وتكونت المؤسسة الاقتصادية من ثلاث مؤسسات عامة هي المؤسسة العامة للصناعة التي ضمت المنشأت الصناعية المؤممة وبقية المنشأت

---

[1] د . خير الدين حسيب ، المصدر نفسه ، ص 40 – 41 ؛ شاخبازيان ، المصدر نفسه ، ص11.

[2] الوقائع العراقية العدد 975 في 14 تموز 1964، بين القانون كيفية توزيع هذه النسبة فجعل 10 % منها لتوزع على العمال والموظفين و5 % تخصص للخدمات الاجتماعية والإسكان داخل المشروع و10% تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للعمال والموظفين ، ينظر نص القانون .

[3] الوقائع العراقية العدد 975 في 14 تموز 1964.

[1] اقتصاديات العراق (دراسة تحليلية) ، د . محمود محمد الحبيب ، دار الطباعة الحديثة ، بصرة – عشار 1969، ص276.

[2] الوقائع العراقية العدد 975 في 14 تموز 1964 .

[3] د . خير الدين حسيب ، المصدر نفسه ، ص15 – 16.

الصناعية التحويلية العائدة إلى القطاع العام ، والمؤسسة العامة للتأمين لادارة منشأت التأمين واعادة التأمين ، والمؤسسة العامة للتجارة لادارة المنشأت التجارية العائدة إلى القطاع العام ، إلا انه بعد مرور سنة ونصف تم إلغاء المؤسسة الاقتصادية بموجب قانون المؤسسات العامة رقم 166 في 1965 [1]، الذي اخذ بأساس التصنيف النوعي للمؤسسات والحاق كل مؤسسة نوعية بالوزارة المختصة ، فألحقت المؤسسة العامة للصناعة بوزارة الصناعة بينما ألحقت كل من المؤسسة العامة للتجارة والمؤسسة العامة للتأمين بوزارة الاقتصاد ، وبوجود المؤسسة العامة للمصارف اصبح هناك أربع مؤسسات عامة تشرف على الشركات التابعة لها ، لقد جاء في الأسباب الموجبة لإلغاء المؤسسة الاقتصادية " أن قانون المؤسسة الاقتصادية " رقم 98 لسنة 1964 تم تشريعه على عجل وتضمن إحكاماً غير عملية ولا يتماشى مع طبيعة قانون السلطة التنفيذية ، تلك العلاقة الضعيفة وممارسة مجلس إدارة المؤسسة اختصاصات واسعة مما أدى إلى قيام سلطة إلى جانب السلطة التنفيذية تتولى رسم بعض جوانب السياسة الاقتصادية ، التي هي جزء من السياسة العامة للبلاد " [2]، ويمكن أعزاء السبب حسب رأي بعض الكتاب أن طبيعة تكوين مجلس إدارة المؤسسة من أعضاء بينهم عدد من الوزراء ويرأسهم رئيس المؤسسة الاقتصادية وهو من غير الأعضاء مجلس الوزراء ، كان وضعاً غير طبيعي بالنسبة لهولاء الأعضاء الوزراء ، والدليل على ذلك أن قانون المؤسسات رقم (166) نص على تأليف مجلس أعلى للمؤسسات يقوم برسم السياسة الاقتصادية للمؤسسات والأشراف على تنفيذها وتنسيق العمل بينها برئاسة رئيس الوزراء [1].

كما صدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بتعديل الضرائب وزيادة نسبها بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة موارد الحكومة لتمويل النشاط المتسع للقطاع العام قانون رقم (129) وقانون رقم (130) لسنة 1964 [2].

وخلال عام 1967 أنشئت مؤسسة الاستثمارات العمالية ، لغرض استثمار المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعمال والموظفين في المشاريع المشمولة بقانون توزيع الأرباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964 ، وحدد القانون الصادر بهذا الشأن أعمال ومهام المؤسسة في تحقيق أهدافها [3].

وقد وجه النقد إلى هذه القرارات الاشتراكية على عدّ إنها سبب حالة الركود والانكماش التي أصابت الاقتصاد العراقي حيث يذكر جميل الكاظمي " أن قوانين التأميم قد خلقت اقتصاداً حكومياً جامداً ولم تخلق اقتصاداً اشتراكياً ناجحاً وكلنا نعرف ضعف الأجهزة الفنية والإدارية خاصة في وزارات الاقتصاد و المالية و الصناعة و الزراعة و الإصلاح الزراعي و التخطيط وعدم وجود الأجهزة الفعالة للرقابة والمتابعة ، لذا خلقت تلك القرارات الاشتراكية اثاراً سلبية خطيرة وبعيدة المدى على حركة النمو الاقتصادي " [4].

وأكد البعض الآخر على " أن قوانين التأميم في العراق وبخطوطها العامة جاءت استنساخاً للتجربة المصرية ، كما وإنها ولدت من جهة ثانية من دون أية ظواهر أو مهددات اجتماعية واقتصادية أو سياسية على النطاق الداخلي ، كما أن هذه القوانين خلت في الواقع من أي وضوح فكري لمستقبل التأميم وكيفية تنظيم حركة التأميم الصناعي وضمان سيرها إدارياً واقتصادياً وسياسياً وبنجاح تام "[1] .

ولقد هاجم د . خدوري هذه القرارات وَعدها سبب فشل الاقتصاد العراقي حيث يقول " أن التأميم أدى إلى سحب رؤوس الأموال إلى الخارج وإلى انخفاض ملحوظ في الإنتاج ، مما أوجب استيراد السلع بكميات متزايدة ، كما أدى فقدان الخبراء الفنيين والموظفين

---

[1] الوقائع العراقية العدد 1200 في 1 كانون الأول 1965 .

[2] الوقائع العراقية العدد نفسه .

[1] تقييم نتائج تأميم الصناعة التحويلية في العراق 1962 – 1972، عبد الوهاب حميد رشيد ، مطبعة الغري الحديثة ، النجف 1976 ، ص68 .

[2] الوقائع العدد 996 في أيلول 1964 .

[3] عبد الوهاب حميد رشيد ، المصدر نفسه ، ص 68 .

[4] حقيقة الأوضاع المالية والنقدية في العراق ، جميل هاشم الكاظمي ، مطبعة اسعد ، بغداد 1967 ، ص 6 – 7 .

[1] التطور الصناعي في العراق ، د . صباح الدره ، القطاع الخاص ، مطبعة النجوم ، بغداد 1968 ، ص 340 .

المتمرسين الذين يستطيعون إدارة الشركات والمؤسسات المؤممة إلى التأثير في فاعليتها ، ويبدو أن بعضهم كان يتوقع مثل هذه النتائج فحذروا الحكومة من انخفاض محتمل في الإنتاج ، ولكن الحكومة لم تأبه لتحذيرهم لأنها كانت مندفعة لاعتبارات سياسية وعقائدية وليس لاعتبارات اقتصادية " [2].

الخاتمة

أن التأميم هو نقل ملكية وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أذن لابد أن يكون للتأميم علاقة وثيقة بالقطاع العام لان أي أجراء من إجراءات التأميم ينجم عنه توسيع حجم القطاع العام ، حيث أن القطاع العام هو اصطلاح واسع يتضمن جميع الفعاليات التي تقوم بها الدولة .

وعند المقارنة بين مفهوم القطاع العام ومفهوم التأميم نخرج بنتيجة مهمة بأن التأميم هو وسيلة لتكوين القطاع العام فالتأميم وما يعنيه بصورة عامة من نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وتحقيق المصلحة العامة العليا ، يكون قد أشاد الركيزة الأساسية لمفهوم القطاع العام ، وفي البلدان النامية تتوقف الطريقة التي تسلكها الدولة في إقامة القطاع العام على طبيعة السلطة في كل مرحلة من مراحل تطورها ، ففي العراق وقبل 14 / تموز / 1964 كانت الوسيلة المتبعة لإنشاء القطاع العام هي قيام الدولة بإنشاء بعض المؤسسات ، أما بعد هذا التاريخ فكان توسيع القطاع العام وبشكل ملحوظ عن طريق التأميم .

هذه الحركة التي نشطت خلال عام 1964 يمكن تسميتها محاولات لأنها لم تكن عملية دقيقة في حساباتها رغم أنها اسهمت في توسيع القطاع العام إلا أنها كانت ذات مردودات سلبية لتدخل الدولة المباشر في عملية إدارة هذه المؤسسات والتي كانت تحتاج إلى استقلالية في أدارتها بعيداً عن الارتباط بالمتغيرات التي تصيب الحكومة وسياستها.

[2] العراق الجمهوري ، د . مجيد خدوري ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت 1974، ص315 .

المصادر :

1- أساسيات التنمية الاقتصادية ، يونس صالح الحديثي ، دار العلم للملايين ، بيروت 1956.
2- اقتصاديات العراق (دراسة تحليلية) ، د . محمود محمد الحبيب ، دار الطباعة الحديثة ، بصرة – عشار 1969.
3- البنك المركزي العراقي ، التقرير السنوي لعام 1964.
4- التحول الاشتراكي بعد ثورة 8 شباط 1963 ، نشرة تصدرها دائرة العلاقات العامة في ديوان المؤسسة الاقتصادية ، العدد الأول ، تشرين الأول 1965.
5- التخطيط الاقتصادي ينمي اقتصادنا الوطني ، سعيد عبود السامرائي ، مطبعة الزهراء ، بغداد 1959.
6- التطور الصناعي في العراق ، د . صباح الدره ، القطاع الخاص ، مطبعة النجوم ، بغداد 1968.
7- تطور القطاع العام في العراق مع اشارة خاصة للقطاع العام في التجارة الخارجية والداخلية 1958 – 1973 ، تقي عبد سالم ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد 1977.
8- تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970 ، الجزء الثاني ، د . جواد هاشم ، د . حسين عمر و د .علي المنوفي ، تطور القطاعات السلعية ، بغداد 1970.
9- تقييم نتائج تأميم الصناعة التحويلية في العراق 1962 – 1972، عبد الوهاب حميد رشيد ، مطبعة الغري الحديثة ، النجف 1976.
10- حقيقة الأوضاع المالية والنقدية في العراق ، جميل هاشم الكاظمي ، مطبعة اسعد ، بغداد 1967.
11- خصائص الاقتصاد العراقي ، محمد سلمان حسن ، مجلة دراسات عربية ، العدد 7 في ايار 1971 .
12- دراسات في الاقتصاد العراقي ، محمد سلمان حسن ، دار الطليعة ، بيروت 1965.
13- دراسة لدور القطاع العام في التنمية الصناعية مع التطبيق على العراق ، عباس الشعبان الزامل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة 1972.
14- دور القطاع العام في اقتصاد العراق ، ج . س . شاهبازيان ، ترجمة عن الروسية د . عبد العزيز وطبان محمد ، إصدار دار نشر العلم (موسكو 1974) عضدت الترجمة جامعة بغداد 1975.
15- رأسمالية الدولة والتطور الاقتصادي في الجمهورية العراقية ، 1958 – 1968، ج . س . شاهبازيان ، ترجمة يوسف سلمان ، بغداد ، لا . ت.
16- السياسة الخارجية العراقية من 14 تموز 1958 إلى 8 شباط 1963 ، قحطان احمد سلمان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1978.
17- الصناعة ومشاريع التصنيع في العراق ، د . نوري خليل البرازي، معهد البحوث والدراسات العربية 1966 – 1967 ، بغداد ،لا . ت .
18- العراق الجمهوري ، د . مجيد خدوري ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت 1974.
19- نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الأولى ، د . خير الدين حسيب ، محاضرة ألقيت في يوم 16 تموز 1965 بمناسبة توزيع الأرباح على العاملين في المؤسسة الاقتصادية ، مطبعة دار الجمهورية ، بغداد 1965.
20- النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأميم في القانون العراقي ، حامد مصطفى ،دار الجمهورية للنشر ، بغداد 1965.
21- نظرية التأميم ، قسطنطين كاتزار وف ، ترجمة د . عباس الصراف ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972.

22- الوقائع العدد 996 في أيلول 1964 .
23- الوقائع العراقية ، العدد 975 في 14 تموز 1964.
24- الوقائع العراقية ، عدد 975 في 14 تموز 1964.
25- الوقائع العراقية ،العدد 302 في 10 / 12 / 1960 .
26- الوقائع العراقية العدد 1200 في 1 كانون الأول 1965 .